تفسير قوله تعالى:
﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾
لـلإمام (ابن الصائغ)
تحقيق وتعليق

د. إسماعيل عمران شميلة
كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية

د. محمد عمران شلفاح
كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الأسمرية

ملخص البحث

استفتح الإمام سري الدين رسالته هذه بحمد الله وتعظيمه، وثنّى بالصلاة والسلام على عباده المصطفين الأخيار، وثلّث بذكر الآية الثالثة من سورة النور، المراد تفسيرها، ثم أورد بعض ما نقله الإمام البيضاوي في تفسيرها وحكم بفساده، وأردفه بكلام الإمام ابن كمال باشا فاضل الروم الذي بيّن فيه وجه الفساد؛ لدلالته بالمفهوم على جواز الزنا بالزانية.

وناقش كلام فاضل الروم من منطلق أصولي، وألحقه بذكر أربعة أبحاث متعلّقة بالآية، ارتكزت على قواعد اللغة العربية وأصول الفقه، ثم ختم رسالته بتمجيد الله وتعظيمه، والتوجّه بأكف الدعاء إلى الله –سبحانه وتعالى– ثم الصلاة والسلام على خير الأنام سيّدنا محمد ﷺ.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن الكريم هدى للناس ورحمة للمؤمنين، ومصدّقا لما بين يديه من الكتب، ومهيمنا عليها، قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ**﴾[1].

والصّلاة والسّلام على الرسول محمد ﷺ من أبان لأمته معاني القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [2] وسار على ذلك أفاضل الأمة، ولا زالوا، فدوّنوا الكتب، وصنّفوا المصنّفات، وأجابوا عن المشكلات؛ خدمة لكتاب الله

1 – من سورة المائدة، الآية 48.

2 – من سورة النحل، الآية 44.

تعالى، ولينالوا فضل الخيرية التي وعدهم بها نبيّنا محمد ﷺ بقوله: **((أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه))**[1].

فكان من هؤلاء علم من علماء الأمة الإسلامية، عُرف بـ**(ابن الصائغ)** ممن أولى عنايته الخاصة واهتمامه باستنباط أحكام القرآن وبسطها للناس، وذلك بدراسة أساليبه وإعجازه ومعرفة ألفاظه، ودراسة تفسير آياته بما يتوافق مع ذلك العصر –الذي عاش فيه– فالقرآن الكريم يصلح لكل زمان ومكان، لاسيما علومه النافعة لكل المجتمعات مستنبطين ذلك من قوله تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[2]

من هذا المنطلق فقد حرص الباحثان على إحياء التراث الإسلامي العريق لاسيّما من له مساس مباشر بكتاب الله تعالى؛ إذ قاما بتحقيق مسألة عظيمة من مسائل القرآن الكريم التي أجاب عنها مؤلّفها، وأزال الغشاء عنها وأوضح إشكالها وأبان غموضها؛ لأجل ذلك، ورغبة منّا في إثراء التراث الإسلامي، جعلنا منها موضوعًا لبحثنا، وعنوانها بـ"**تفسير قوله تعالى:﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ لابن الصائغ**".

فنحمد الله أن جعل لنا شرف تحقيق هذه المسألة، والمشاركة في إبراز كنز من كنوز التراث الإسلامي، وتسليط ضوء على علم من أعلام الأمة الإسلامية، كان له فضل عظيم في خدمة كتاب الله تعالى.

وهذه المسألة التي أوردها الإمام على صغر حجمها، تحوي قيمة علمية عالية، وتنمّ على فكر المفسر الواعي، ومدى براعته في عدّة علوم، وتمثّل أنموذجاً رائعاً من نماذج التفسير.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في القيمة العلمية التي وصل إليها علماء ذلك العصر، وخاصة المفسّرون منهم؛ لأن المخطوط فضلا عن قيمته العلمية، حوى أسماء كتب وأعلام لم يعرفوا عند بعض المتخصّصين، فضلا عن كثير من طلاب العلم.

إشكالية البحث:

1 – أخرجه أحمد في مسنده. مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه. 405. 57/1.

2 – من سورة الأنعام، الآية 38.

الآية التي بين أيدينا من الآيات القرآنية المشكل تفسيرها، حيث اختلف المفسرون في المراد منها اختلافا بينا، وسلكوا مسالك عدة لبيان معانيها، قال الإمام الشافعي–رحمه الله– في الأم بعد ذكره للآية: "فاختلف أهل التفسير في هذه الآية اختلافاً متبايناً...".[1]

وقال الإمام الجصاص :" ...وقد اختلف السلف في تأويل الآية، وحكمها..."[2]، ويقول الإمام ابن عربي: "هذه الآية من مشكلات القرآن..."[3]،

ويوضح الإمام الشنقيطي –رحمه الله– وجه الإشكال بقوله: "هذه الآية الكريمة من أصعب الآيات تحقيقًا؛ لأن حمل النكاح فيها على التزويج لا يلائم ذكر المشركة والمشرك، وحمل النكاح فيها على الوطء لا يلائم الأحاديث الواردة المتعلقة بالآية؛ فإنها تُعيّن أن المراد بالنكاح في الآية: التزويج، ولا أعلم مخرجا واضحا من الإشكال في هذه الآية إلا مع بعض تعسف...".[4]

وقال الإمام ابن عاشور في التحرير: "وقد أعضل معناها، فتطلب المفسرون وجوها من التأويل، وبعض الوجوه ينحل إلى متعدد...واعلم أن تفسير هذه الآية معضل، وأن المفسرين ما وفّوها حق البيان، وما أتوا إلا إطنابًا في تكرير مختلف الروايات، في سبب نزولها، وأسماء من وردت أسماؤهم في قضيتها، دون إفصاح عما يستخلصه الناظر من معانيها، وأحكامها".[5]

لا مفرّ إذا من الاعتراف بأن الآية تحتاج إلى تحقيق وتدقيق لبيان المراد منها، وأنها حيّرت المفسرين والباحثين حيرة كبيرة، وسبب هذه الحيرة: عدم وضوح المعنى المقصود من لفظ النكاح في الآية الكريمة. هل يقصد به العقد الذي هو الزواج؟ أو يقصد به الوطء الذي هو نفس الزنا؟ أم أن لفظ النكاح في الآية مشترك لفظي بين العقد والوطء؟ وإذا قلنا ذلك فهل يجوز حمل المشترك على معنييه؟ خلافًا لمن زعم أنه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر.

والإشارة بـ(ذلِكَ) في قوله: (وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) هل هي راجعة إلى العقد؟ أم إلى الوطء؟ أم إلى كليهما باعتباره مشترك لفظي أريد منه كلا معنييه؟.

1 – الشافعي، الأم: 158/5.

2 – الجصاص، أحكام القرآن: 107/5.

3 – ابن العربي، أحكام القرآن: 338/3.

4 – الشنقيطي، أضواء البيان: 425/5.

5 – ابن عاشور، التحرير والتنوير: 152/18–224.

وهل الآية منسوخة أو محكمة لم يدخلها النسخ؟ وإذا قلنا بعدم النسخ فهل يجوز لمسلم عفيف أن يتزوّج بمسلمة زانية؟ والعكس كذلك؟ وهل يجوز للمسلم الزاني أن يتزوج بمشركة؟ والعكس كذلك؟ وهل يفسخ عقد الزواج إذا زنا أحد الزوجين المسلمين؟

هذه أهم التساؤلات التي حيرت المفسرين؛ فقالوا ما كشف عن شدة غموض معانيها، وأظهروا صعوبة تفسيرها. وخلصوا إلى قول الإمام أبو عبد الله محمد بن حزم الأندلسي: "هذه الآية من أعاجيب آيات القرآن لأن لفظها لفظ الخبر ومعناها معنى النهي ...".[1]

أولاً/ القسم الدراسي

التعريف بالمؤلّف

هو محمد بن إبراهيم المصري، سريّ الدين، المعروف بابن الصائغ فاضل من أهل مصر، كان يجيد الفارسية والتركية، ويحمل رتبة قضاء القدس.

قرأ على أبي بكر الشنواني، ثم لزم المولى حسين المعروف بباشا زاده نزيل مصر، واختص به، وبه تفوق على نظرائه.

وأخذ عنه الشيخ شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي، والشيخ عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشرنبلالي الحنفي علاّمة المتأخرين.

يعدّ ابن الصائغ قدوة المحققين، وأفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، درس بمصر في المدرسة السليمانية، والمدرسة الصرغتمشية، وكان يكتب الخط المدهش، وألّف حاشية على شرح الهداية للأكمل، وحاشية على شرح المفتاح الشريفي، وحاشية على البيضاوي، ورسالة في المشاكلة، كلّها ممتعة نفيسة. توفّي –رحمه الله– سنة: 1066هـ، ودفن بمقبرة المجاورين[2].

توثيق نسبة الرسالة لمؤلّفها

لا شك أن المخطوط الذي بين أيدينا من تأليف الإمام محمد ابن الصائغ المصري، ويدلّ على ذلك:

1– ابن حزم، الناسخ والمنسوخ: 47.

2– ينظر: خلاصة الأثر: 316/3، وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء: 144/2، وإيضاح المكنون: 139/3، ومعجم المؤلفين: 198/8.

1- ورد في النسخة المشار إليها بالرمز (أ): قال المؤلف: "قالها، ونمّقها، مؤلّفها الفقير: محمد سري الدين..."[1].

2- نسبت هذه الرسالة لمؤلفها الإمام محمد سري الدين ضمن مجموعة من مصنفات للإمام، وورد ذلك في النسخة المشار إليها بالرمز (ب) و (ج).

3- أشار إلى هذه الرسالة، ونسبها إلى مؤلِّفها الإمام الألوسي في تفسيره[2].

القيمة العلمية للمخطوط

تتجلى القيمة العلمية لهذه الرسالة في الآتي:

1- **المحتوى:** ناقشت هذه الرسالة آية من الآيات المشكلة في القرآن الكريم؛ اختلف السلف في تأويلها وحكمها، وسلكوا لبيان معانيها مسالك متعدّدة، فهي كما يقول ابن عاشور: "... أعضل معناها، فتطلب المفسرون وجوها من التأويل، وبعض الوجوه ينحلّ إلى متعدد...".[3]

2- الأسلوب: عرض المصنّف مادته العلمية بأسلوب ينشّط ذهن القارئ، ويشحذ همّته إلى طلب المزيد من المعرفة بالآية الكريمة، معتمدًا على دقة العبارة، وغزارة المعلومة، والنقد المبني على القواعد اللغوية والأصولية. ما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه.

3- الرسالة التي بين أيدينا أنموذج جليل لتفسير آيات الأحكام، وبيان آلية استنباط الحكم الفقهي من الآية القرآنية، زيّنها مؤلّفها بحسن الأسلوب، ودقّة العبارة، مع الأدب الرفيع في النقد، فلا فحش ولا تجريح مع الآخر، بل نقد ورأي مبني على القواعد العلمية.

4- نوّه الإمام الألوسي بهذه الرسالة عند تعرّضه لتفسير الآية الثالثة من سورة النور، حيث قال: " وللفاضل سري الدين المصري كلام طويل في ذلك"[4]

1- ينظر: ص 16 من هذا البحث.

2- ينظر: الألوسي، روح المعاني: 285/9.

3 - ابن عاشور، التحرير والتنوير: 152/18-224.

4- الألوسي، روح المعاني: 285/9.

5- هذه الرسالة جهد علمي لأمام لغوي، أصولي مفسّر، نقلت لنا الملامح الشخصية للمؤلِّف، من غزارة علم، ودقة فهم، وجرأة في قول الحق، وتصحيح المفاهيم محاطًا بالأدب الرفيع، واحترام للآخر. كما نقلت لنا ملامح العصر الذي عاش فيه المؤلِّف -رحمه الله- حيث الترف الفكري والعلمي، وحرية الرأي.

منهج التحقيق

من أجل إخراج هذه الرسالة كما أرادها مؤلفها سلك الباحثان المنهج العلمي الأصيل في تحقيق المخطوطات، وبيان ذلك:

1- جمع الباحثان ثلاث نسخ مخطوطة للرسالة محلّ التحقيق.
2- كتابة الرسالة وفقًا لقواعد الإملاء الحديثة.
3- مقابلة النسخ وإثبات الفروق بينها.
4- اعتماد طريقة النص المختار في أعلى الصفحة.
5- التعليق العلمي المناسب، مع الإيجاز قدر المستطاع.
6- توثيق المعلومات الواردة في الرسالة قدر المستطاع.
7- قُسّم البحث إلى قسمين: دراسي، وتحقيقي.

وصف المخطوط

تم -بحمد الله- الحصول على ثلاث نسخ كاملة من المخطوط وهي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة راغب باشا برقم (1452) وعددها لوحة واحدة، ذات (44) سطراً، وبمعدل (15) كلمة في السطر الواحد، كتبت بخط حسن بالحبر الأسود، باستثناء العنوان، وبعض الكلمات باللون الأحمر، والنسخة بخط مؤلفها، ورمزنا لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية: نسخة مكتبة راغب باشا برقم (221) وعددها لوحة واحدة، ذات (43) سطراً، وبمعدل (17) كلمة في السطر الواحد، كتبت بخط -إلى حدٍّ ما- مقبول، وبالحبر الأسود، ولم يذكر اسم الناسخ، ورمزنا لها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: نسخة مكتبة راغب باشا برقم (220) وعددها لوحة واحدة، ذات (42) سطراً، وبمعدل (18) كلمة في السطر الواحد، كتبت بخط -إلى حدٍّ ما- مقبول، وبالحبر الأسود، باستثناء العنوان باللون الأحمر، ولم يذكر اسم الناسخ، ورمزنا لها بالرمز (ج).

نسخ المخطوط

النسخة (أ)

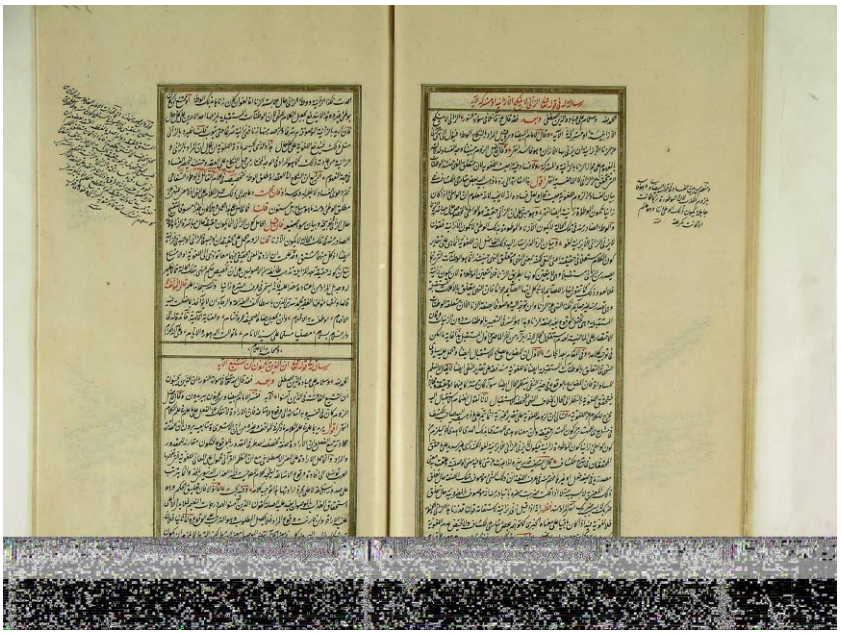

النسخة (ب)

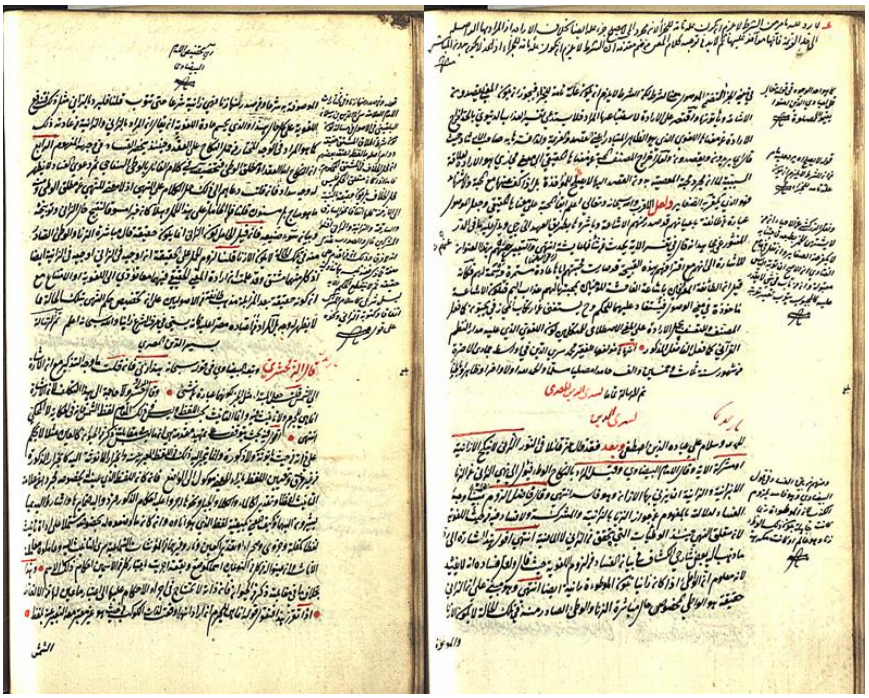

النسخة (ج)

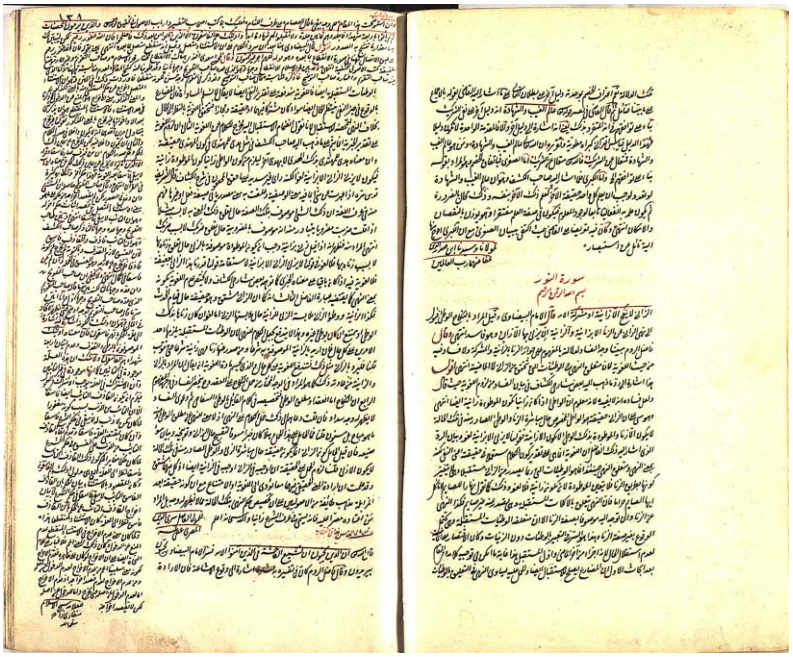

ثانيًا/ القسم التحقيقي

رسالة في قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة الآية

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد قال –عز قائلاً– في سورة[1] النور: ﴿**الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** ﴾[2] الآية[3]، وقال الإمام البيضاوي: "وقيل المراد بالنكاح الوطء، فيؤول إلى نهي الزاني عن الزنا إلا بزانية، والزانية[4] أن يزني بها إلا زان، وهو فاسد"[5–6] انتهى.

1– ساقطة من النسخة: ب.

2– سورة النور، الآية: 3.

3– بداية النسخة: ج من المخطوط.

4– ساقطة من النسخة: أ.

5– البيضاوي، أنوار التنزيل: 4/ 99.

6– قال ابن التمجيد في حاشيته: "وفساده من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى؛ أما فساده من جهة اللفظ، فلكون لفظ النكاح من الكنايات التي لا تستعمل إلا في الحلال، كما ذكر في تفسير قصة مريم. وأما لفسادٍ من جهة المعنى حينئذ لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزنها إلا زان أو مشرك، فيؤول المعنى إلى: ليزن الزاني بزانية أو مشركة، وليزن الزانية زان أو مشرك. وهذا ظاهر الفساد، وهذا على تقدير كون النفي بمعنى النهي". حاشية القونوي، ومعه حاشية ابن التمجيد: 13/ 260.

وقال فاضل الروم[1] –مبيّنًا وجه الفساد لدلالته بالمفهوم على جواز الزنا بالزانية والمشركة–: "ولا فساد فيه من حيث اللّغوية؛ لأن متعلق النهي حينئذ[2] الوطئات التي تتحقق من الزاني لا الماضية"[3] انتهى.

أقول: هذا إشارة إلى ردّ ما ذهب إليه بعض شارحي الكشاف في بيان الفساد من لزوم اللغوية، حيث قال: "ولعل فساده أنه لا يفيد[4]؛ لأنه معلوم أن الواطئ إذا كان زانيًا تكون الموطوءة زانية أيضًا"[5] انتهى، وهو مبني على أن الزاني حقيقة هو: الواطئ المخصوص[6] حال مباشرة الزنا، والوطء الصادر منه في تلك الحالة لا يكون إلا زنا، والموطوءة بذلك الوطء لا تكون إلا زانية، فقولنا: لا يزني الزاني[7] إلا بزانية، لغو[8].

وبيان الرد الذي أشار إليه ذلك الفاضل[9]: أن اللغوية إنما هي على تقدير كون الكلام مستعملا في حقيقته، أعني النفي؛ لكنه[10] بمعنى النهي[11]، ومتعلق النهي حينئذ إنما هو الوطئات

1– شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا، كان إمامًا بارعًا في التفسير والفقه وعلوم اللغة العربية، وغير ذلك، نسب إلى جدّه، فعرف بابن كمال باشا، أخذ العلم عن: لطفي المزبور وعن المولى خطيب زاده، وغيرهم الكثير، وصفه تلميذه أبو السعود أفندي بأنه: العلم الرباني، والعارف الخاقاني، فاضل الروم، والفائق في جميع العلوم، شيخ الخافقين، ومفتي الثقلين. توفي سنة: 940هـ. ينظر: الحنائي، طبقات الحنفية: 221، وأبو السعود، رسالة في معرفة لفظ جلبي: 163–164.

2– في النسخة ج: في.

3– ينظر كلام فاضل الروم في تفسيره المسمّى (تفسير ابن كمال باشا): 7/240–241.

4– في النسخة ج: لا يفيده.

5– قال القونوي في حاشيته: "وفي صورة الخبر لا يفيد فائدة معتدًّا بها؛ لأن الزاني حين يزني لا يزني إلا زانية، وكذا الثاني". حاشية القونوي، ومعه حاشية ابن التمجيد: 13/ 261.

6– قال أبو الحسن المجاشعي في "ومما يسأل عنه قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وفي هذا أجوبة :...والثاني: أن النكاح هاهنا الجماع، والمعنى: أنهما اشتركا في الزنا فهي مثله، وهذا قول الضحاك وابن زيد وسعيد بن جبير، وروي مثل ذلك عن ابن عباس في أحد قوليه". النكت في القرآن الكريم: 355.

7– ساقطة من النسخة: ج.

8 – قال الكازروني في حاشيته: "قوله (وهو فاسد) هذا إذا كان المراد من (لا تنكح) النهي، وإذا كان المراد النفي فلا يلزم ما ذكر. قيل الأولى أن يقال: إذا كان النفي بمعناه، والمراد الوطء: يلزم كون الكلام خاليًا عن الفائدة فتأمل." حاشية الكازروني على البيضاوي: 3/74.

9– أي: الإمام ابن كمال باشا فاضل الروم.

10– في النسخة أ: لكن.

11– قال فاضل الروم في تفسيره: "وقيل النفي بمعنى النهي، وقد قرئ به، والحرمة على ظاهرها، والحكم مخصوص بالسبب الذي ورد فيه، أو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فإنه يتناول المسافحات، ويؤيّد أنه ﷺ سئل عن ذلك، فقال: (أوّله سفاح، وآخره نكاح، والحرام لا يحرّم حلالاً)". تفسير ابن كمال باشا: 7/241.

التي ربما تصدر[1] من الزاني مستقبلاً، وهي لا يتعيّن كونها بطريق الزنا، فلا تتعيّن[2] الموطوءة لأن تكون[3] زانية فلا لغو[4] وذلك كما تقول نهارًا للصائم: لا تأكل أيها الصائم حرامًا، فإن النهي يتعلق بالأكلات المستقبلة، وهي تصدر عنه[5] غير صائم.

فكذا: النهي عن الزنا[6]، وإن توجّه إليه موصوفًا بصفة الزنا؛ إلا أن متعلّقه الوطئات المستقبلة، وهي تحتمل الوقوع بغير صفة الزنا[7]، وهذا هو السّر في التعبير بالوطئات دون الزنيات[8]، وكان الاقتصار على الماضية[9] لعدم استقلال الحال؛ لأنه أجزاء من آخر الماضي وأول المستقبل[10].

هذا آخر[11] ما أمكن في توجيه كلامه، وفي المقام بعد أبحاث:

الأول/ أن المضارع يصلح للاستقبال أيضا[12]، والحمل عليه يساوي النهي في التعلق[13] بالوطئات المستقبلة أيضا؛ فاللغوية مندفعة على تقدير النفي أيضا. لا يقال: لا نسلم المساواة،

1- في النسخة ج: يصدر.

2- في النسخة ج: يتعين.

3- في النسخة أ: يكون.

4- جاء في حاشية الكشف: فلا لغو: "إذ قد يزني الزاني بغير زانية؛ يعلم أحدهما بالزنا ويجهل الآخر، أي لو لم يقيد لزم أن لا يحرّم هذه الصورة، والحكم ليس كذلك". ينظر: الهامش القزويني، الكشف عن مشكلات الكشاف: اللوحة: 321.

5- في النسخة أ: منه.

6- أي: فكذلك متعلق الزنا المنهي عنه هو الوطئات التي تحصل من الواطئ لا الماضية، وهذه الوطئات يمكن أن تقع بالوطء السّفاحي (الزنا)، ويمكن أن تقع بغير صفة الزنا.

7- قال القوجوي في حاشيته: "قوله (وهو فاسد)؛ لأن الإشكال باقٍ؛ لأنا نرى أن الزانية قد ينكحها الرجل العفيف، والزاني قد ينكح العفيفة ويتزوجها". حاشية محي الدين شيخ زاده: 194/6.

8- أي: لاحتمال وقوع الوطئات بغير صفة الزنا. عبّر فاضل الروم بلفظ (الوطئات) ولم يعبّر بلفظ الزنيات في قوله –السابق–: "لأن متعلّق النهي حينئذ الوطئات التي تتحقّق من الزاني، لا الماضية. ينظر: النص المحقق ص: 9 من هذا البحث.

9- أي: في قول فاضل الروم –السابق ذكره–: (لا الماضية). حيث اقتصر على نفي تعلّق النهي بالوطئات الماضية، ولم ينف تعلّقه بالوطئات الحالية؛ لأن الحال كما قال سري الدين: "أجزاء من آخر الماضي وأول المستقبل".

10- قال التفتازاني: "فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال. وفيه نظر لان الحال التى يدل عليها المضارع هو زمان التكلم وحقيقته أجزاء متعاقبة من أواخر الماضي وأوائل المستقبل". التفتازاني، مختصر المعاني: 163.

11- في النسخة ج: غاية.

12- قال المبرد: "واعلم أن الطلب من النهي بمنزلة من الأمر يجري على لفظه كما جري على لفظ الأمر". المبرد، المقتضب: 135/2.

13 في النسخة ج: التعليق.

فإن المضارع بالوقوع في حيّز النفي ينتظم الحال أيضا، سواء كان مشتركًا فيهما، أو حقيقة ومجازًا، فتتحقّق اللغوية بالنظر إلى الحال، بخلاف النهي؛ لتمحضه[1] للاستقبال؛ لأنا نقول: انضمام الاستقبال إليه مخرج للكلام عن اللغوية.

الثاني/ أن لزوم اللغوية على تقدير الخبرية إنما يتم على ما ذهب إليه صاحب الكشف في مثل: هدى للمهتدي. من كون المهتدي حقيقة، وأن معناه: هدى للمهتدي بذلك الهدى، لا يهدي آخر[2]. ليلزم من كون الواطئ زانيًا كون الموطوءة زانية، فيكون: لا يزني الزاني إلا بزانية لغوًا.

لكنه رأي غير سديد على ما حقق المحقّقون[3] في شرح الكشاف[4]، قال الشريف[5] –قدّس سرّه–: "إذا عبّرت عن شيء بما فيه معنى الوصفية وعلّقت به معنى مصدريًا في صيغة فعل أو غيرهما: فهم منه في عرف اللغة أن ذلك الشيء موصوف بتلك الصفة حال تعلّق ذلك المعنى به، لا بسببه. مثلا إذا قلت: ضربت مضروبا. تبادر منه: أنه موصوف بالمضروبية حال تعلق ضربك، لا بسبب ضربك."[6] انتهى المراد منه.

فظهر أنه إذا قيل: زنا بزانية (وجب أن تكون[7] الموطوءة موصوفة بالزنا حال تعلّق زناه بها، لا بسبب زناه بها[1]، فلا لغو في قولنا لا يزني الزاني إلا بزانية)[2]؛ لاستقامة قولنا: قد زنا هذا

1- في النسخة أ: لتمخضه.

2- قال الجرجاني: "...وقيل المعنى على التعريض أن الكتاب هدى للمتقين، وليس هدى لمن عداهم، فالمعطوف والمعطوف عليه متناسبان غاية التناسب". حاشية الجرجاني على الكشاف: 141/1 وينظر: القزويني، الكشف عن مشكلات الكشاف: لوحة: 15. (مخطوط)،وحاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي: 155/1–156، وحاشية الشهاب: 193/1

3- في النسخة أ: المحققان.

4- قال الجرجاني "...والأصل في النكاح الذكور وهم المبتدئون بالخطبة؛ فلم يسند إلا لهم لهذا. وإن كان الغرض من الآية تنفير الأعفّاء من الذكور والإناث من مناكحة الزناة ذكورًا وإناثًا؛ زجرًا لهم عن الفاحشة، ولذلك قرن الزنا والشرك. ومن ثم كره مالك –رحمه الله– مناكحة المشهورين بالفاحشة، وقد نقل بعض أصحابه الإجماع في المذهب على أن للمرأة، أو لمن قام من أوليائها فسخ نكاح الفاسق، ومالك من أبعد الناس من اعتبار الكفاءة إلا في الدين". حاشية الجرجاني على الكشاف: 94/1، وقال فاضل الروم: "ووجه ما ذكر: أن المشاكلة علّة الألفة والنظام، والمخالفة سبب للنفرة والافتراق، وهو نظير قوله: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ**﴾ فالآية تزهيد في نكاح البغايا؛ إذ جعل الزنا فيها عديل الشرك في القبح". تفسير ابن كمال باشا: 240/7.

5- هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، نسبته إلى قبيلة خفاجة. ولد ونشأ بمصر، ورحل إلى بلاد الروم، من تصانيفه: شفاء الغليل، وحاشية على تفسير البيضاوي، توفي سنة: 1069هـ. ينظر: محمد الحموي، خلاصة الأثر 1/ 331، والمراكشي، صفوة من انتشر: 128.

6- حاشية الشهاب على البيضاوي: 1/ 193، بتصرف، وينظر: الألوسي، روح المعاني: 11/ 357.

7- في النسخة ج: يكون.

الزاني بعفيفة، فلا لغوية فيه[3]؛ إذا كان باقيًا على معناه الخبري كما توهمه بعض شارحي الكشاف[4]، ولا يختص عدم اللغوية بكونه بمعنى النهي كما يقتضيه عبارة الفاضل[5].

الثالث/ أنه كما إن الزاني مشتق وهو حقيقة حال قيام الحدث فكذا الزانية، ووطء الزاني حال[6] ملابسته الزنا (للزانية حال ملابستها الزنا)[7] إما لغو: إن كان زناها بذلك الوطء، أو ممتنع: إن كان بوطء غيره.

وهذا لا يندفع بجعل الكلام للنهي؛ لأن الوطئات المستقبلة يلزمها أحد الأمرين على كل حال، فإن أريد بالزانية الموصوفة به شرعًا ومن صدر منها[8] زنا فهي: زانية شرعا حتى تتوب.[9] قلنا: فليرد بالزاني مثل ذلك فتندفع[10] اللغوية على كل حال.

هذا[11]، والذي يحسم مادة اللغوية أن يقال: إن المراد بالزاني والزانية من عادته ذلك[1]. كما كما هو المراد في الوجه المختار من حمل النكاح على العقد[2]، وحينئذ: فينحصر الفساد في جهة[3] المفهوم.

=

1- قال ابن عاشور: "... فيتعين أن المراد من لفظ الزاني المعنى الاسمي لاسم الفاعل وهو معنى التلبس بمصدره دون معنى الحدوث إذ يجب أن لا يغفل عن كون اسم الفاعل له شائبتان: شائبة كونه مشتقا من المصدر فهو بذلك بمنزلة الفعل المضارع، فضارب يشبه يضرب في إفادة حصول الحدث من فاعل، وشائبة دلالته على ذات متلبسة بحدث فهو بتلك الشائبة يقوى فيه جانب الأسماء الدالة على الذوات" التحرير والتنوير: 155/18.

2- ساقطة من النسخة أ.

3- قال القزويني في حاشيته "قوله (والثاني: فساد المعنى وأداه إلى قولك الزاني لا يزني إلا بزانية) وفساده أن الغرض النهي مبالغة، لا مجرد الإخبار، فيكون المعنى نهى الزاني عن الزنا إلا بزانية، وبالعكس. كما ذكره القاضي –قدس سره– وهو ظاهر الفساد، وهو المراد من قول صاحب التقريب –روح الله رمسه–؛ لأنه غير مسلّم؛ إذ قد يزني الزاني بغير زانية؛ يعلم أحدهما بالزنا ويجهل الآخر أي: لو لم يقيّد لزم أن لا يحرم هذه الصورة، والحكم ليس كذلك، وليس غرضه أنه يلزم الكذب في الكلام، فافهم". الكشف عن مشكلات الكشاف. اللوحة: 321.

4- ينظر: حاشية ابن المنيّر على الكشاف: 211/3-212، والقزويني، الكشف عن مشكلات الكشاف: لوحة: 15. (مخطوط)،

5- ينظر النص المحقق: ص (9) من هذا البحث.

6- ساقطة من النسخة: ج.

7- ساقطة من النسخة أ.

8- في النسخة ج: عنها.

9- في النسخة أ: يتوب.

10- في النسخة أ: فيندفع.

11- ساقط من: ج.

الرابع/ أن النكاح إما العقد، أو مطلق الوطء[4]. فتخصيصه في كلام القائل بالوطء السفاحي ثم دعوى الفساد لا يظهر له وجه سداد، فإن قلت: دعاهم إلى ذلك حمل الكلام على النهي؛ إذ لا معنى للنهي عن مطلق الوطء، ومنه ما هو مباح؛ بل مسنون[5] قلنا: فما الحامل على هذا الحمل؟[6] وهلّا كان خبرًا مسوقًا لتقبيح حال الزاني، وتوبيخه، وبيان سوء صنيعه؟ فإن قيل: الحامل[7] كون الزاني إنما يكون حقيقة حال مباشرة الزنا والوطء الصادر منه في تلك الحالة لا

=

1- قال ابن عاشور: "فتمحض أن يكون المراد من قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ إلخ: من كان الزنا دأبًا له قبل الإسلام وتخلق به، ثم أسلم وأراد تزوج امرأة ملازمة للزنى مثل البغايا ومتخذات الأخدان -ولا يكن إلا غير مسلمات لا محالة- فنهى الله المسلمين عن تزوج مثلها بقوله: وحرم ذلك على المؤمنين، وقدّم له ما يفيد تشويهه بأنه لا يلائم حال المسلم وإنما هو شأن أهل الزنا، أي غير المؤمنين؛ لأن المؤمن لا يكون الزنا له دأبًا، ولو صدر منه لكان على سبيل الفلتة كما وقع لماعز بن مالك. فقوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ تمهيد وليس بتشريع؛ لأن الزاني- بمعنى من الزنا له عادة- لا يكون مؤمنا فلا تشرع له أحكام الإسلام". التحرير والتنوير: 155/18.

2- قال ابن عاشور: "...النكاح هنا عقد التزوج كما جزم به المحقّقون من المفسّرين مثل الزجاج والزمخشري وغيرهما. وأنا أرى لفظ النكاح لم يوضع ولم يستعمل إلا في عقد الزواج، وما انبثق زعم أنه يطلق على الوطء إلا من تفسير بعض المفسرين قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: 230 بناء على اتفاق الفقهاء على أن مجرّد العقد على المرأة بزوج لا يحلها لمن بتّها إلا إذا دخل بها الزوج الثاني، وفيه بحث طويل، ليس هذا محله". التحرير والتنوير: 153/18.

3- في النسخة ب، والنسخة ج: وجهه.

4- اختلف الأصوليون هل يجوز حمل اللفظ المشترك على معنييه، أو على جميع معانيه إذا تعدّدت؛ بحيث يكون الحكم المتعلّق به ثابتًا لكلّ واحد منها، إذا لم يصاحب اللفظ المشترك قرينة، أو دليل يرجّح أحد هذه المعاني، ولم يتعذّر الجمع بينها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول/ لا يصح أن يراد باللفظ المشترك -الخالي من القرينة ومن المرجّح الذي يرجّح أحد معانيه، والذي من الممكن حمله على جميع المعاني الدّال عليها- إلا واحدًا من معانيه، سواء كان هذا اللفظ واردًا في النفي أو الإثبات، وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والمعتزلة، والظاهرية، ورأوا التوقّف في المسألة حتى يُتمكّن من الترجيح بعضها على بعض بأحد المرجّحات.

القول الثاني/ يرى بعموم المشترك؛ لأنه لا يجوز إرادة جميع المعاني التي يحتملها اللفظ المشترك بشرط عدم تعذّر الجمع، سواء كان واردًا في الإثبات أو في النفي، فيكون كالعام في شموله على كل ما يدلّ عليه، وهو قول مالك وبعض أصحابه، والشافعي وأكثر أتباعه، والحنابلة، وبض المعتزلة، وهو قول الجمهور.

القول الثالث/ يصحّ حمل اللفظ المشترك وإرادة جميع معانيه إذا ورد في سياق النفي دون الإثبات، وهو قول بعض الحنفية. فبناء على ما سبق اختلف المفسّرون في المراد من لفظ النكاح الوارد في الآية، هل يراد به العقد، أو الوطء، أو كلا المعنيين؟ ينظر: محمد أبو خزيم، أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام: 179إلى183، وعلي الطويل، الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام: 119-124، 150، وعبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: 95-96، 122، ومصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: 80-81، وعبد الكريم حامدي، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن: 161-162-163.

5- أي: حملهم على تخصيص الوطء بالسفاحي منه؛ إخراج الوطء الجائز الذي منه ماهو مباح، ومنه ماهو مندوب، ويكون واجبًا أحيانًا. فلا يمكن أن يكون معنى الآية الكريمة النهي عن مطلق الوطء؛ لأنه يترتب عليه النهي عن الوطء السّفاحي، والنهي عن الوطء الجائز شرعًا، وهذا بالتأكيد غير مراد.

6- أي: ما الداعي لحمل الكلام على معنى النهي؟

7- أي: على حمل الآية على معنى النهي في قوله تعالى: "لا ينكح" إرادة معنى الوطء السّفاحي من لفظ النكاح.

يكون إلا زنا. قلنا: لزوم الحمل على الحقيقة إن أوجبه في الزاني أوجبه في الزانية أيضا؛ إذ كل منهما مشتق، وقد علمت أن إرادة المعنى الحقيقي[1] فيهما معًا[2] تؤدّي إلى اللغوية، أو الامتناع[3]، مع أن كونه حقيقة بعد المزايلة[4] مذهب[5] طائفة من الأصوليين[6].

على أن تخصيص حكم النهي بتلك الحالة[7] مما لا يظهر له وجه[8]؛ بل المراد: من اعتاده مصرًّا عليه؛ فإنه يسمى في عرف الشرع زانيا. (تمت الرسالة)[9]، (والله سبحانه أعلم. (للمولى الفاضل سري الدين المصري عفي عنه)[10] قال المؤلف: قالها، ونمّقها، مؤلّفها الفقير: محمد سري الدين، باسطًا أكفّ الضّراعة والرجاء أن لا يؤاخذ بما ضلّت فيه الأفهام، أو طغت به الأقلام، وأن يجعل رضاه لصحيفة عمره ختام، والعناية الإلهية قائدة له إلى دار السلام بسلام، مصلّيًا مسلّمًا على سيّد الأنام).[11]

1- أي: المعنى الحقيقي للفظ الزنا، وهو الوطء بغير نكاح شرعي، أو المعنى الحقيقي للنكاح، وهو المخصوص بالوطء السّفاحي.

2- أي في قوله تعالى: " الزاني لا ينكح إلا زانية" وفي قوله تعالى: "الزانية لا ينكحها إلا زان".

3- إشارة إلى كلامه السابق حيث قال: "الزاني مشتق وهو حقيقة حال قيام الحدث فكذا الزانية، ووطء الزاني حال ملابسته الزنا للزانية حال ملابستها الزنا إما لغو: إن كان زناها بذلك الوطء، أو ممتنع: إن كان بوطء غيره". ينظر قول المصنّف ص: 13 من هذا البحث.

4- أي: مع أن كون وصف الزاني بالزنا بعد الانتهاء من واقعة الزنا، والمزايلة عنها بانصراف كل منهما عن الآخر يعتبر حقيقة.

5- في النسخة أ: تذهب.

6- باعتبار: " أن المضارع يصلح للاستقبال أيضا، والحمل عليه يساوي النهي في التعلق بالوطئات المستقبلة أيضا". ينظر قول المصنّف ص:11 من هذا البحث، وباعتبار أن لفظ (الزاني) مشتق. ينظر كلام ابن عاشور في الهامش رقم (7): ص12، والهامش رقم (11): ص13 من هذا البحث. قال ابن أمير الحاج: "المضارع موضوع لمجرد فعل الحال، أو الاستقبال، أو لهما على سبيل الاشتراك اللفظي على اختلاف الأقوال فيه". ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير: 82/1.

7- أي: أن حمل قوله تعالى: (لا ينكح) و(لا ينكحها) على النهي، وتخصيص النكاح بالوطء السّفاحي دون غيره من الوطء الجائز شرعًا.

8- أي: هو قول ضعيف؛ لافتقاره إلى دليل، أو وجه شرعي قوي الدلالة.

9- ساقطة من النسخة أ.

10- ساقطة من النسخة: أ، ومن النسخة: ب.

11- ساقطة من النسخة: ب، ومن النسخة: ج.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، وبعد:

فبعد قراءة هذه الرسالة، وتحقيقها، نخلص إلى أهم النتائج الآتية:

1- التأكيد على الفهم الصحيح لمراد الله -عز وجل- من القرآن الكريم، وحرص أئمة الإسلام على ذلك.

2- أورد المصنّف -رحمه الله- في رسالته هذه ما ينشّط ذهن القارئ وهمّته، ويدرّبه على الاستنباط الصحيح من آيات الكتاب العزيز.

3- تمتّع السلف من علماء الأمة الإسلامية بالحرية الفكرية، فلا عصمة إلا لكلام الله-عز وجل- وكلام رسوله ﷺ أما غيرهما من الكلام فهو غير معصوم، وخاضع للتحقيق والتدقيق وفقًا للقواعد العلمية المعتبرة، والتي تعدّ ميزان الفهم الصحيح للعلم.

4- هذه الرسالة أنموذج جليل عرض فيها مصنّفها آلية استنباط الحكم الفقهي من الآية الكريمة.

5- أوضحت هذه الرسالة المستوى العلمي للمرحلة التي عاشها المؤلّف -رحمه الله تعالى- فالناقد والشارح في خلوته مع النص تؤثّر فيه عوامل كثيرة، فينقل لنا مع نقده وشرحه ثقافته الشخصية والمجتمعية.

والحمد لله أولًا وآخرًا والصلاة والسلام على سيّدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين. آمين.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم.

1- أثر اختلاف المفسرين في القواعد الأصولية اللغوية في تفسير آيات الأحكام. محمد عبد السلام أبو خزيم. ط/2. دار اليسر. 1429هـ-2008م.

2- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. مصطفى الخن. ط/2. مؤسسة الرسالة-بيروت. 1424هـ-2003م.

3- أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن. عبد الكريم حامدي. ط/1. دار ابن حزم-بيروت. 1429هـ-2008م.

4- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين. عبد الوهاب عبد السلام طويلة. ط/2. دار السلام-القاهرة. 1420هـ-2000م.

5- أحكام القرآن. أحمد بن علي الرازي الجصاص. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي-بيروت. 1405هـ.

6- أحكام القرآن. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية-بيروت. ط/3. 1424 هـ - 2003م.

7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين الجكني الشنقيطي. دار الفكر-بيروت. 1415 هـ- 1995 م.

8- الأم. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة-بيروت. 1410هـ-1990م.

9- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري. إلياس بن أحمد حسين. ط/1. دار الندوة العالمية للطباعة. 1421هـ- 2000م.

10- الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الإسكندري. ط/3. دار الكتاب العربي-بيروت. 1407هـ.

11- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط/1. دار إحياء التراث العربي-بيروت. 1418هـ.

12- إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبدالله القسطنطيني. دار الكتب العلمية-بيروت. 1413هـ - 1992م.

13- التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشورالدار التونسية للنشر- تونس. 1984 هـ.

14- التقرير والتحبير. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج. ط/2. دار الكتب العلمية-بيروت. 1403هـ - 1983م.

15- حاشية السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الجرجاني على الكشاف. د.ط. داغر الفكر.

16- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، المسماة: عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي. شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي. د.ط. دار صادر- بيروت.

17- حاشية العلامة الفاضل أبي الفضل القرشي المشهور بالكازروني على البيضاوي. د.ط. دار الكتب العربية الكبرى-مصر.

18- حاشية القونوي. عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي. على تفسير الإمام البيضاوي. ومعه حاشية ابن التمجيد. مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي. تحقيق: عبد الله محمود عمر. د.ط. دار الكتب العلمية-بيروت.

19- حاشية الكشف عن مشكلات الكشاف. عمر بن عبد الرحمن القزويني. مخطوط. دون بيانات.

20- حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي. محمد بن مصباح الدين مصطفى القوجوي الحنفي. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط/1. دار الكتب العلمية- بيروت.1419هـ-1999م.

21- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي. د.ط. دار صادر-بيروت.

22- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. محمد أمين بن فضل الله الحموي. د.ط. دار صادر – بيروت.

23- الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم. علي حسن الطويل. ط/1. دار البشائر الإسلامية-بيروت. 1427هـ-2006م.

24- رسالة في معرفة لفظ جلبي. أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى. تحقيق: صفاء صابر مجيد البياتي. د.ط. مجلة آفاق الثقة والتراث-العراق.

25- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط/1. دار الكتب العلمية-بيروت. 1415 هـ.

26- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر. محمد الصغير الأفراني المراكشي. د.ط. طبع على الحجر بالقاعدة المغربية.

27- طبقات الحنفية. علي بن أمر الله الحنائي. تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج. ط/1. مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات.

28- الكشف عن مشكلات الكشاف. عمر بن عبد الرحمن القزويني. مخطوط. برقم: 2296. مكتبة الأوقاف العامة-بغداد.

29- مختصر المعاني (مختصر لشرح تلخيص المفتاح). سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني. ط/1. دار الفكر-قم. 1411 هـ.

30- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. د.ط. مؤسسة قرطبة-القاهرة.

31- معجم المؤلفين. عمر بن رضا كحالة. مكتبة المثنى- بيروت. د.ط. ودار إحياء التراث العربي-بيروت.

32- المقتضب. محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرد. تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة. د.ط. عالم الكتب-بيروت.

33- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداريدار. الكتب العلمية – بيروت. ط/1. 1406 هـ-1986م.

34- النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه). أبو الحسن علي بن فضّال المجاشعي. تحقيق: عبد الله عبد القادر الطويل. ط/1. دار الكتب العلمية-بيروت. 1428هـ-2007م.